الحسرة والخوف وانسكاب الدمع وقد علم من التعريفين
اقتضاؤهما الاقلاع وهو مفارقة المعصية في الحال والعزم
ان لا يعود الى المعصية ثانيا اذ لا يتحقق الندم السابق
مع دوام الملابسة للمعصية واستمراره البقاء عليها او العزم
على معاودتها وحينئذ فلا تخالف بين الكلامين هذين
المحققين وبين كلام كثيرين من الفقهاء والمحدثين وعامة
المتكلمين حيث قالوا واللفظ للنووي قال اصحابنا وغيرهم من العلماء للتوبة ثلاث شروط ان يقلع عن المعصية
وان يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما ان لا يعود
الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بادمي فلها شرط
رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه
قال واصلها الندم وهو ركنها الاعظم انتهى وقوله
صلى الله عليه وسلم الندم توبة من باب قوله صلى الله
عليه وسلم الحج عرفة فهو اقتصار على اعظم الاجزاء ومذهب
اهل السنة وجمهور المعتزلة صحة التوبة عن المعاصي
كلها اجمالا ولو علمت الذنوب لتفصيلا لحصول الندم والعزم
السابقين وقضية كلام المازري والقاضي والنووي
وغيرهم ان وجوب التوبة على الفور لوقت التلبس
بالمعصية متفق عليه بل مجمع عليه كما ان مذهب اهل
السنة ايضا عدم بطلان توبة التائب الصادرة بشروطها
المعتبرة فيها عندنا ان عاد بعد اصدارها للحال التي كان
عليها قبل اصدارها من ملابسة الذنوب واقتحام الموبقات
وان كانت من نوع ما تاب عنه كالوتاب عن الزنا ثم زنى
ولو في مجلس توبته من غير تراخ لان الشخص قد يندم
على الامر زمانا ثم يبدو له والله يقلب القلوب من حال
الى حال ولان التوبة ماموربها فتكون عبادة وليس
من شرط صحة العبادة المأتي بها في وقت عدم المعصية
في وقت اخر بل غايته اذا ارتكب ذلك الذنب بعينه ثانية
وجب عليه توبة اخرى واما استدامة الندم في جميع

الازمنة

الازمنة فلا يجب عندنا بل الشرط عندنا ان لا يطرأ عليه
ما ينافيه لانه اذا لم يصدر عنه ما ينافي ندمه كان ذلك
الندم في حكم الباقي لان الشارع اقام الامر الثابت حكما
مقام ما هو حاصل بالفعل كما في الايمان فان النائم هو من
بالاتفاق ولما في التكليف باستدامة الندم من الحرج المنفي
من الدين هذا وقد اختلف ايمتنا فيمن تذكر الذنب
بعد التوبة منه هل يجب عليه ان يجدد الندم كلما ذكره والذي
ذهب القاضي منا وابو علي من المعتزلة وقال امام الحرمين
لا يجب عليه تجديد كلما ذكره وعبر الامدي عن هذا المجلد
بقوله ومهما صحت التوبة ثم تذكر الذنب لم يجب عليه تجديد
التوبة خلافا لبعض العلماء وذلك لانا لا نعلم بالضرورة
ان الصحابة رضي الله عنهم ومن اسلم بعد كفره كانوا
يبتدرون ما كانوا عليه في الجاهلية من اللغو ولا يجددون
الاسلام ولا يامرون به وكذلك الحال في كل ذنب وقعت
التوبة عنه ومحل الخلاف كما يوخذ من كلام امام الحرمين
اذا لم يهتج عند ذكر الذنب ويفرح ويتلذذ بذكره او يسعى
والا وجب التجديد انتفا واما رد المظالم والخروج عنها برد
المال او الاستبراء منه او الاعتذار الى المغتاب واسترضائه
ان بلغته الغيبة ونحو ذلك فواجب في نفسه لا مدخل
له في الندم على ذنب اخر كما قاله امام الحرمين في الشامل
وهو مذهب الجمهور وقد اطال النفس في هذا المبحث
استاذنا رحمه الله بشرح العقايد له فلا نطيل بجلبه وتاب
الله عليهم اي رجعت نعمه والطافه اليهم فحاذنوبهم
لم يواخذهم بها واما هذه الانهار الثلاثة التي اغتسلوا
فيها فصارت الوانهم مثل الوان اصحابهم فاولها رحمة الله
اي يسمى بذلك ويحتمل ان المراد ان اولها اثر رحمة الله
وثانيها اثر نعمته وثالثها موعود سقاهم ربهم شرابا طهورا
والثاني نعمة الله اي يسمى بذلك والثالث يسمى الشراب
الطهور المذكور في قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)